



القاعدة السادسة والعشرون

المطلق يجري على إطلاقه، ما لم يقم دليل التقييد نصاً أو دلالة

معاني المفردات:

المطلق لغة: المرسل، أو الخالي عن القيد.

واصطلاحاً: ما دل على الماهية بلا قيد

والمقيد لغة: مأخوذ من القيد

واصطلاحاً: هو ما دل على الماهية بقيد، أو المتناول لمعين^(١).

معنى القاعدة:

أن اللفظ في الأصل يحمل على إطلاقه، ولا يصار إلى تقييد اللفظ إلا بنص صريح في التقييد أو دلالة تدل عليه، والتقييد النصي يكون في اللفظ، والتقييد الدلالي يفهم من سياق اللفظ أو قرينة الحال^(٢).

أصل القاعدة:

يمكن أن يستدل لهذه القاعدة بعدد من الأدلة الشرعية، من القرآن والسنة، ولعلنا نكتفي بذكر دليل واحد منها، وهو قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقَرَةً قَالُوا أَنْتَخِذْنَا هُزُؤًا قَالَ أَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْجَاهِلِينَ﴾ [البقرة: ٦٧].

(١) انظر: مقاييس اللغة (٣/ ٤٢٠)، الكوكب المنير (٣/ ٣٩٢)، المسودة (ص ١٤٧)، البرهان

(١/ ٣٥٦)، دراسات في علوم القرآن (ص ٤٣٩).

(٢) انظر: الكليات (ص ١٠٦٣)، حاشية ابن عابدين (٦/ ٣٨٥)، شرح القواعد الفقهية

(ص ٣٢٣)، شرح القواعد الفقهية» (ص ٣٢٣)

وجه الدلالة:

أن الله أمرهم أمرا مطلقا بذبح بقرة، فلو ذبحوا أي بقرة لأجزأتهم، ولذلك عنفهم الله على كثرة أسئلتهم، وشدد عليهم فيها^(١).

تطبيقات القاعدة:

- ١ - إذا اتفق شخص مع خياط على أن يخط له ثوبا، ولم يشترط عليه أن يخطها بنفسه يحق للخياط أن يعهد بخياطة الثوب إلى أجيره، ولا يضمن الخياط الثوب إذا تلف بيد الأجير بدون تعد ولا تقصير.
- ٢ - وكله ببيع سلعة فباعها بثمان مقبول، فالبيع صحيح؛ لأنه أطلق البيع، ولم يقيد الثمن بكونه معيناً بكذا، أما إذا عين الثمن فلا يصح أن يبيع بأقل منه.
- ٣ - لو وكل شخص آخر بشراء سيارة له، ولم يعين لها وصفا، فالوكالة هنا مقيدة بدلالة حال الموكل، فلا يشتري له أغلى سيارة في السوق؛ لأن حاله لا يدل على أنه يريد مثلها.



(١) انظر: تفسير ابن كثير (١/٢٩٤)، المحصول للرازي (٣/١٩٤)، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي (٣/١١١).

القاعدة السابعة والعشرون

الوصف في الحاضر لغو وفي الغائب معتبر

معاني المفردات:

الوصف هو: ذكر ما في الموصوف من الصفة والصفة هي ما فيه

واللغو هو: الباطل الذي لا حكم له.

والمعتبر هو: المعتقد به في ترتيب الحكم^(١).

معنى القاعدة:

أن العقود والدعاوى لا تكون إلا على معروف الذات أو معروف الصفة، والغائب أو ما في حكمه يحتاج لذكر صفاته حتى يعرف؛ لأن طريق معرفته هي الوصف، أما الحاضر فرويته والإشارة إليه مغنية عن ذكر أوصافه، فلا عبرة إذا خالف الوصف في الحاضر حقيقته، فيكون الوصف لغوا؛ لأن ذاته تتعرف بالإشارة فوق ما تتعرف بالوصف وفي الغائب يكون الوصف معتبرا؛ لأنه المعروف له^(٢).

أصل القاعدة:

أن المقصود من الوصف التعريف، وتمييز الموصوف عن غيره؛ دفعا للجهالة عن العقد، وحضور الشيء ومشاهدته أقوى من وصفه^(٣).

(١) انظر: فتح القدير للكمال بن الهمام (١/٢٧٤)، التوقيف على مهمات التعاريف (ص ٥٥)، «بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع» (٣/٤).

(٢) درر الحكام شرح غرر الأحكام (٢/٤٥)، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة (١/٣٨١)، موسوعة القواعد الفقهية (١٢/٢٠٨).

(٣) انظر: القواعد الفقهية الدالة على نفي الاعتبار. د: عبد العزيز المطرودي. (ص ٢٠٠)

تطبيقات القاعدة:

- ١ - لو قال البائع للمشتري: بعتك هذه السيارة السوداء وأشار إليها، وهي بيضاء ليست سوداء، فقبل البائع البيع؛ صح البيع، ولغا الوصف، لأنه هنا لغو لا عبرة به، أما لو كانت السيارة غائبة فلا بد أن تكون على ما ذكرت في الوصف.
- ٢ - لو قال أجرتك هذه الدار بمسبحها وحوشها، ولا مسبح فيها، والمشتري يعلم ذلك ويشاهد ما في الدار، صح العقد، ولا خيار للمستأجر.





القاعدة: الثامنة والعشرون

التابع تابع

معاني المفردات:

التابع هو: ما لا يوجد مستقلا بنفسه، بل وجوده تابع لوجود غيره^(١).

معنى القاعدة:

أن التابع لا يكون له حكما مستقلا عن متبوعه، فحكمه حكم متبوعه؛ لأنه فرع عنه، ولا يصح أن يجعل للفرع حكما مستقلا عن أصله، فمن عرف حكم المتبوع عرف حكم التابع، وكمال التابع تابع لكمال متبوعه، ونقصه تابع لنقصه، وكما كان تابعا له في الوجود، صار تابعا له في الحكم، فإن نتاج المال الحرام يأخذ حكم ما نتج عنه وهو الحرمة، وذلك أن الأموال المحرمة نتاج جرائم محرمة في الأصل فتبعتها في الحكم^(٢).

أصل القاعدة:

أصل هذه القاعدة قوله ﷺ: «ذكاة الجنين ذكاة أمة»^(٣).

(١) الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية (ص ٣٣١).

(٢) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي (ص ١١٧)، «الأشباه والنظائر لابن يم (ص ١٠٢)، القواعد الفقهية (ص ٢٥٣).

(٣) أخرجه أحمد في مسنده ح (١٠٩٥٠)، وأبو داود ح (٢٨٢٨)، والترمذي ح (١٤٧٦)، وابن ماجه (٣١٩٩)، وصححه النووي في المجموع (٢/ ٥٦٢).

وجه الدلالة:

أنه جعل ذكاة الأم ذكاة للجنين.

وجه الدلالة:

أنه جعل ذكاة الأم ذكاة للجنين، فلم يفرد له حكما مستقلا، بل جعله تابعا للأصل^(١).

تطبيقات القاعدة:

١ - لو أقر لرجل بعمارة، دخل فيها جميع متعلقاتها؛ كأبواب وسقف، وغير ذلك مما تشتمل عليه.

٢ - لو رهن ناقة فولدت عند المرتهن، فالصغير للراهن؛ لأنه تابع للأمه.

٣ - لو باعه عمارة بحوشها، وفي الحوش شجرة مثمرة، دخلت الشجرة تبعا، ولا يحق للبائع أن يأخذ ثمر الشجرة، بحجة عدم التنصيص عليها في البيع.



(١) انظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٧/ ٢٦٥).



القاعدة التاسعة والعشرون

يغتفر في التوابع ما لا يغتفر في غيرها

معنى القاعدة:

الشيء قد يكون له حكم مستقل عن غيره، فإذا صار تابعاً لغيره، صار تابعاً لحكم الأصل الذي تبعه، فيختلف حكمه تابعاً عن حكمه مستقلاً، وهذه القاعدة في التحليل والتحريم، فقد يكون العقد حراماً لو تم مفرداً، فإذا صار تابعاً لغيره صار مباحاً، وقد يكون بمفرده حلالاً فإذا ضم إلى غيره صار حراماً، فالشيء قد يكون له حكم حال انفراده عن غيره، ولكن إذا اشترك مع غيره وتبعه صار حكمه كحكم متبوعه، ولا يصح هذا الحكم له لو كان منفرداً، فالتابع لغيره في الوجود حقيقة أو حكماً هو تابع له في الحكم، لا ينفك عن متبوعه، وهذا هو الموجب لكون كثير من التوابع تخالف غيرها، فيقال: إنها ثابتة على وجه التبع^(١).

أصل القاعدة:

يستدل لهذه القاعدة بقوله ﷺ: "من باع نخلاً بعد أن تؤبر فثمرتها للبائع إلا أن يشترط المبتاع"^(٢).

(١) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي (ص ١٢٠)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٥٨/٦)، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام (٥٥٦/١)، الرسالة الندية في القواعد الفقهية (ص ١١٥)، موسوعة القواعد الفقهية (٢٨٣/١٢):

(٢) صحيح البخاري (٨٣٨/٢) : «١٨».

وجه الدلالة:

أن يبيع الثمر قبل بدو صلاحه لا يصح، فلما كان تبعاً لأصل الثمرة جاز بيعه تبعاً لها^(١).

تطبيقات القاعدة:

- ١ - لا يصح بيع الزرع قبل بدو صلاحه، لكنه قد يُباع مع الأرض، فيجوز تبعاً للأرض.
- ٢ - لو وقف على نفسه لا يصح، ولو أوقفه على الفقراء، ثم صار منهم استحق ذلك تبعاً.
- ٣ - لو اشترى ناقة حاملاً فإن ما في بطنها يكون تابعاً لأصله، ولا يحتاج لشروط البيع المستقلة.



(١) انظر: بحر المذهب للرويانى (٤/ ٤٩٤)، «المغني لابن قدامة (٦/ ١٣١).

القاعدة الثلاثون

يغتفر في البقاء ما لا يغتفر في الابتداء

معاني المفردات:

البقاء هو: دوام الشيء وثباته على حاله الأولى

والابتداء هو: حدوث الشيء أولاً^(١).

معنى القاعدة:

هناك مسائل تدفع ابتداء، ولا ترفع دواما إذا وقعت؛ لأن الرفع أصعب من الدفع، أي قد يتسامح ويتساهل في البقاء أي في خلال الأمر وفي أثناؤه، ما لا يغتفر في الابتداء عند إنشائه، وذلك لأن البقاء أسهل من الابتداء، وهذه القاعدة تأتي في صعوبة الرفع، فتكون من باب الضرورة، وليست أصلا، وتقرر لنا من القاعدتين، هذه والتي قبلها أنه يغتفر في الدوام وفي الأمور التابعة ما لا يغتفر في الابتداء وفي الأمور المقصودة^(٢).

أصل القاعدة:

يمكن أن يستدل لهذه القاعدة بأحاديث، منها قوله ﷺ في حديث الأعرابي: (لا تزرموه. ثم دعا بدلو من ماء فصب عليه)^(٣).

(١) انظر: المفردات في غريب القرآن (٥٧)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (١/٤٠-٥٨/١).

(٢) انظر: الأشباه والنظائر للسبكي (١/١٢٧)، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة (١/٤٢٤)، مجلة الأحكام العدلية (ص ٢٢).

(٣) صحيح البخاري (٥/٢٢٤٢): «٥٦٧٩»، صحيح مسلم (١/١٦٣): (٢٨٥).

وجه الدلالة:

أن النبي ﷺ أمر أصحابه بترك الأعرابي حتى يتم بوله، ولو كان قبل أن يبتدأ به لأمرهم بمنعه، فدل على أنه يغتفر في البقاء ما لا يغتفر في الابتداء.

تطبيقات القاعدة:

- ١ - لو انتقل ورث الرهن إلى كثيرين فإنه لا يبطل الرهن، ولا يصح أن يرهن مشاعاً بدون إذن أصحابه.
- ٢ - لو حكم القاضي وهو منشرح الصدر فطراً في أثناء الحكم ما شوش خاطره؛ فإن الحكم صحيح؛ لأنه يغتفر في البقاء ما لا يغتفر في الابتداء.
- ٣ - إذا وهب رجل لآخر عقاراً، فاستحق من ذلك العقار حصة شائعة، فإن الهبة لا تبطل الباقي مع أنه صار بعد الاستحقاق حصة شائعة.





القاعدة الحادية والثلاثون

إذا سقط الأصل سقط الفرع

معاني المفردات:

السقوط هو: الوقوع

والفرع هو: ما بني على غيره^(١).

معنى القاعدة:

الشيء المتعلق بغيره، يسقط إذا سقط المتعلق به، لأن ما ثباته بغيره يسقط إذا سقط ذلك الغير، فما كان وجوده أصلاً لوجود شيء آخر يتبعه في الوجود يكون ذلك الفرع مبتنى عليه، فإذا سقط الأصل سقط الفرع المبني عليه، ولا عكس، فلا يلزم من سقوط الفرع سقوط الأصل^(٢).

أصل القاعدة:

مما يستدل به لهذه القاعدة قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَسِرِينَ﴾ [المائدة: ٥].

وجه الدلالة:

أن الإيمان أصل لقبول العمل، فإذا سقط الإيمان حبطت الأعمال كلها، ولم يبق لها أثر، وتصير هباء منثوراً، كأنها لم تكن.

(١) انظر: مقاييس اللغة (٨٦/٣)، (٥٣/١)، حاشية الجمل (٢٦/١).

(٢) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي (ص ١١٩)، الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص ١٠٣)، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام (٥٣/١)، الموسوعة الفقهية الكويتية (٥٨/٥)، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة (٤٥٠/١).

تطبيقات القاعدة:

- ١ - اشترى داراً ممن ظنه يملكها، ثم باعها لآخر، فتبين أن البائع الأول لا يملك ما باع، فيسقط البيع الثاني؛ لعدم صحة الأول.
- ٢ - ضمن زيد محمداً في دينه الذي لخالده، فأبرأ خالد محمداً، فيبرأ زيد حينها؛ لأنه فرع لأصل، وقد سقط الأصل.





القاعدة الثانية والثلثون

لا مساع للاجتهاد في مورد النص

معاني المفردات:

الاجتهاد هو: بذل الجهد واستفراغ الوسع لمعرفة الحكم الشرعي من دليله من الكتاب أو السنة والنص هو: ما كان صريحا في حكم من الأحكام، وإن كان اللفظ محتملا غيره^(١).

معنى القاعدة:

إذا وجد النص الصحيح الصريح، لم يجز للمجتهد أن يجتهد في استخراج حكم يخالف النص، فكل مسألة ورد فيها نص من الشارع لا يجوز للمجتهدين أن يجتهدوا فيها؛ لأن الحكم قد ثبت بالنص، ولأن جواز الاجتهاد أو القياس في الفروع من الأحكام مشروط بعدم وجود نص من الشارع^(٢).

أصل القاعدة:

يمكن أن يستدل لهذه القاعدة بأدلة من الكتاب والسنة، ومن هذه الأدلة: قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَىٰ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا﴾ [الأحزاب: ٣٦].

(١) انظر: الإحكام في أصول الأحكام (١١٤/٧)، معجم الفروق اللغوية (ص ٤٤٠)، قواطع الأدلة في الأصول (٣٠٧/٢)، «رسالة في أصول الفقه» (ص ١٠٦).

(٢) الموافقات للشاطبي (١٥٥/٤).

وجه الدلالة:

أن الله ﷻ بين أن معصيته في ترك أمره وأمر رسوله ولم يجعل للناس خيارا للاجتهاد إذا جاء أمر الله أو أمر رسوله، فليس لهم إلا اتباعه^(١).

تطبيقات القاعدة:

- ١ - لو حكم حاكم بإباحة بعض صور الربا، فحكمه منقوض؛ لأنه في مقابلة النص الصريح، ولو كان الحاكم من أهل الاجتهاد؛ لأنه اجتهاد في مقابلة النص فيكون مردودا.
- ٢ - لا يجوز للقاضي أن يطلب اليمين من المدعي، ويحكم له بها؛ لأن هذا حكم في مقابلة النص فيكون باطلا.
- ٣ - لو حكم القاضي بحل المطلقة ثلاثة لزوجها الأول، بعد دخول زوجها الثاني عليها، ولم يمسه، فإن حكمه منقوض؛ لأنه في مقابلة النص^(٢).



(١) الأم للإمام الشافعي (٣٠٩/٧).

(٢) انظر: درر الحكام في شرح مجلة الأحكام (٣٢/١)، شرح القواعد الفقهية (ص ١٤٧)، موسوعة = القواعد الفقهية (٣٨٦/٤).



القاعدة الثالثة والستون

على اليد ما أخذت حتى تؤديه

معنى القاعدة:

هذه القاعدة نص حديث نبوي كريم^(١)، وقد بني عليه قاعدة الضمان، ويدخل تحت هذه القاعدة كثير من الفروع، كالغصب، والعارية على خلاف، واللقطة، والرهن، وغيرها.

ومعنى النص القاعدة: أن من أخذ شيئاً من مال غيره، فإنه يكون ضامناً له، ولا تبرأ ذمته حتى يرده إلى صاحبه بعينه إن كان موجوداً، وببدله إن كان مستهلكاً، أو بقيمته إن كان قد ذهب ولا مثل له^(٢).

أصل القاعدة:

هذه القاعدة أصل بذاتها؛ فهي نص حديث نبوي عن النبي ﷺ.

تطبيقات القاعدة:

- ١ - من وجد لقطة فأخذها لنفسه، ثم جاء صاحبها، وعرفها وجب عليه أن يردها إليه، فإن كان قد أ تلفها ضمن بدلها أو قيمتها.
- ٢ - من استعار شيئاً ففرط في حفظه حتى هلك، يجب عليه أن يرد بدله أو قيمته لصاحبه، ولا تبرأ ذمته إلا بذلك.

(١) أخرجه أبو داود (٣٥٦١)، والترمذي (١٢٦٦)، والنسائي في السنن الكبرى (٥٧٨٣)، وابن ماجه (٢٤٠٠)، وأحمد (٢٠١٥٦)، وقال الترمذي: "هذا حديث حسن".

(٢) الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية (٣٧٣)، (١٣٦/٧)، التمهيد لابن عبد البر (١٢/٤٣)، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام (٥١٥/٢).

٣ - من غصب حقا لغيره يجب عليه رد المغصوب عينا إذا كان سليما
لرفع الضرر عن المالك، فإذا ذهبت عينه يجبر الضرر برد مثله إن
كان مثليا وقيمه إن كان قيمياً.





القاعدة الرابعة والثلاثون

الخراج بالضمان

معاني المفردات:

الخراج هو: ما خرج من الشيء من عين ومنفعة وغلة، فكل ما خرج من شيء من نفعه فهو خراجه، فخراج الشجر ثمره، وخراج الحيوان نسله ودره.

والمراد بالضمان هنا: المؤنة كالإنفاق على الحيوان، ومصاريف العمارة للعقار، ونحو ذلك، فكل من نشأ ضمانه عن وضع يده بحق مأذون فيه شرعاً، كان الخراج له^(١)

معنى القاعدة:

أن ما خرج من الشيء من عين ومنفعة وغلة؛ فهو للمشتري عوض ما كان عليه من ضمان الملك؛ فإنه لو تلف المبيع كان بضمانه؛ فالغلة له؛ ليكون الغنم له في مقابلة الغرم.

أصل القاعدة:

هذه القاعدة نص نبوي كريم^(٢)، فهي أصل قائم بنفسه.

تطبيقات القاعدة:

٤ - اشترى سيارة، وقام بتأجيرها، ثم اكتشف بها عيبا يبيح له الرجوع

(١) انظر: الفائق في غريب الحديث (٣٦٥/١)، الأشباه والنظائر للسبكي (٤١/٢).

(٢) أخرجه أبو داود ح (٣٥٠٩)، الترمذي ح (١٢٨٥)، والنسائي ح (١٢٨٥)، وابن ماجه ح (٢٢٤٣)، وقال الترمذي: " هذا حديث حسن صحيح ".

فيها، فالأجرة في هذه الفترة له؛ لأن السيارة كانت في ضمانه، وله الرد بالعيب.

٥ - لو اشترى ناقة فولدت، ثم ردها لصاحبها، يكون ما أنتجت له مقابل ضمانه.

٦ - لو التقط شاة، فعرفها سنة كاملة، وفي خلال هذه السنة ولدت، وفي السنة الثانية ولدت أيضا، ثم جاء صاحبها، يردها له وما أنتجت في السنة الأولى؛ لأنها لم تكن في ضمانه فترة التعريف، وما أنتجت في السنة الثانية يكون للملتقط؛ لأنها أصبحت في ضمانه^(١).



(١) انظر: القواعد للحصني (٣٤/١)، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام (٨٨/١)، شرح القواعد الفقهية للزرقا (ص ٤٢٩).



القاعدة الخامسة والتلاتون

ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب

معاني المفردات:

الإتمام هو: الإكمال

والواجب هو: اللازم الحتم، الذي يلزم المكلف، ولا يمكنه الخروج عنه، إلا ويكسبه ذلك الذم واسم العصيان^(١).

معنى القاعدة:

الأمر المطلوب لها أسباب وشروط يتوصل إليها عبرها، فإذا كان هذا الأمر واجبا كان ما لا يمكن الوصول إليه بدونه واجبا مثله، فكل وسيلة لا يتوصل إلى فعل الواجب إلا بها فهي واجبة؛ لأن إيجاد الفعل المأمور به إذا توقف على إيجاد شيء آخر كان هذا الشيء واجبا، وكما أن وسيلة المحرم محرمة فكذاك وسيلة الواجب واجبة، فللوسائل أحكام المقاصد.

أصل القاعدة:

يمكن أن يستدل لهذه القاعدة بأدلة من الكتاب والسنة، ومن هذه الأدلة قوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَرَادُوا الْخُرُوجَ لَأَعَدُّوا لَهُ عُدَّةً وَلَكِنْ كَرِهَ اللَّهُ ابْنِائَهُمْ فَثَبَّطَهُمْ وَقِيلَ اقْعُدُوا مَعَ الْقَاعِدِينَ﴾ [التوبة: ٤٦].

(١) نظر: الصحاح (١٨٧٧/٥)، الواضح في أصول الفقه (٤٧٥/٢).

وجه الدلالة:

أن الله ﷻ ذم المنافقين؛ لأنهم تركوا الإعداد للجهاد الواجب، فذمهم على ترك الإعداد الذي لا يتم الجهاد إلا به، ولا يكون الذم إلا على ترك واجب^(١).

تطبيقات القاعدة:

- ١ - من أفلس وله حرفة، لزمه أن يكتسب؛ ليقضي دينه؛ لأن قضاء الدين واجب، ولا يتم إلا بالاكْتساب، فصار الاكْتساب واجبا.
- ٢ - إذا اختلط ماله بمال حرام، ولا يستطيع إخراج المال الحرام إلا بإخراج ماله، وجب عليه أن يتخلص من ماله المختلط مع المال الحرام؛ لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.
- ٣ - من وجب عليه أداء الزكاة، ولا يستطيع إخراجها إلا بأجرة نقل أو أجرة تحويل، فتجب عليه الأجرة؛ لأن إخراج الزكاة الواجب لا يتم إلا بها^(٢).



(١) نظر: قاعدة ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب وتطبيقاتها في المعاملات والنوازل (ص ٦٧).

(٢) نظر: الأشباه والنظائر للسبكي (٢/ ٨٩)، القواعد والفوائد الأصولية وما يتبعها من الأحكام الفرعية (ص ١٤٢)، شرح القواعد السعدية (ص ٤٣).

القاعدة السادسة والثلثون

إذا زال المانع عاد الممنوع

معاني المفردات:

المانع هو: ما يلزم من وجوده عدم الحكم، ولا يلزم من عدمه عدم وجود لذاته.

والممنوع هنا هو: ما منع حكمه وجود المانع^(١).

معنى القاعدة:

أن كل حكم كان جوازه لمانع، فإنه إذا زال ذلك المانع يعود حكمه إلى ما كان عليه، وهو عدم الجواز، وكذلك إذا كان الحكم حراماً لمانع، فإذا زال المانع عاد الحكم مباحاً أو مندوباً أو واجباً^(٢).

أصل القاعدة:

يمكن أن يستدل لهذه القاعدة بأدلة كثيرة من السنة، ومن هذه الأدلة قوله ﷺ لمن سأله عن الصلاة مع وجود الدم: (دعي الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها، ثم اغتسلي وصلي)^(٣).

(١) انظر: روضة الناظر وجنة المناظر (١/١٨١)، التقرير والتحبير على كتاب التحرير (٢٥٠/٣).

(٢) انظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص ٧٤)، الفروق للقرافي (١/٦٢)، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام (١/٣٩)، شرح القواعد الفقهية (ص ١٩١) قواعد الفقه (ص ٥٧).

(٣) «صحيح البخاري» (١/١٢٤): «٣١٩»، «صحيح مسلم» (١/١٨١): «٣٣٤».

وجه الدلالة:

أنه أمرها بترك الصلاة حال وجود المانع، فإذا زال المانع عاد الممنوع واجبا كما كان قبل وجود المانع.

تطبيقات القاعدة:

١ - حق حضانة الطفل للأم المطلقة، فإذا تزوجت منع حقها في الحضانة، فإذا طلقت أو مات زوجها الثاني، عاد حقها في الحضانة.

٢ - طلب الطلاق للمرأة ممنوع في الأصل ويصير مباحا بسبب عنة الزوج، فإذا ذهبت العنة، عاد طلب الطلاق ممنوعا.



القاعدة السابعة والثلاثون

ما ثبت لعذر يزول بزواله

معاني المفردات:

العذر هو: الحجة التي يعتذر بها^(١).

معنى القاعدة:

أن العذر الذي تكون بسببه الرخصة في ترك الحكم إذا زال يعود الحكم إلى ما كان قبل وجود العذر، فالعذر سبب لوجود الرخصة ما دام باقيا، فإذا زال زالت؛ لأن جوازه لما كان بسبب العذر صار بدلا عن الأصل المتعذر، فإذا زال العذر أمكن العمل بالأصل، فلو جاز العمل بالبدل للزم الجمع بين البدل والأصل، وهو ممنوع^(٢).

أصل القاعدة:

يمكن أن يستدل لهذه القاعدة بالأدلة التي تبيح تناول المحرم بغير بغي ولا اعتداء، وأنه لا يتناول منه إلا ما يدفع به الضرورة، فإذا زالت الضرورة رجع الحكم إلى ما كان عليه قبلها.

تطبيقات القاعدة:

- ١ - يجوز لبس الحرير لمن به حكة، فما دامت الحكة موجودة، كان الحكم جائزا، فإذا زالت الحكة؛ زال الحكم، ورجع إلى التحريم.
- ٢ - من لا يستطيع النطق بسبب خرس عارض قبلت إشارته في المعاملات، فإذا عاد له النطق، لم يقبل إلا النطق.

(١) لسان العرب (٤/٥٤٥).

(٢) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي (ص ٨٥)، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام (٣٩/١)، موسوعة القواعد الفقهية (٢/٥٤٣).

(٣) انظر: الإقناع لابن المنذر (٤١٨/٢).



تطبيقات القاعدة:

- ١ - لو أسقط أحد البنوك ديونه على عميل بسبب ما، ثم أراد الرجوع، فلا يحق له الرجوع؛ لأن الدين بالإسقاط صار معدوما، فلم يعد لهم عند العميل ديناً.
- ٢ - لو اشترى محمد عقاراً من خالد، وجعلاً خياراً، فعمد محمد إلى تسوير العقار، فهنا يسقط حقه في الخيار؛ لأن التسوير تعبير عن سقوط الخيار من جهته.
- ٣ - لو رد القاضي شهادة شاهد لتهمة في قضية معينة، لم يجز له أن يقبل شهادته فيها وإن زكاه غيره، أو ترجحت له عدالته.



القاعدة التاسعة والتلاتون

إذا تعذر الأصل يصار إلى البدل.

معاني المفردات:

التعذر هو: الصعوبة أو الامتناع.

البدل هو: العوض الذي يجعل مكان غيره، ويقوم مقامه^(١).

معنى القاعدة:

إذا تعذر وشق على المكلف أداء ما يجب عليه انتقل إلى البدل عنه، فإنه لما كان إتيان الأصل متعذراً، صار التعذر سبباً لجلب التيسير، وهو البدل، والأصل في الحقوق أن ترد بأعيانها، وردها بأمثالها أو بقيمها، إنما هو بدل عن الأصل، والقدرة على الأصل تمنع المصير إلى البدل، ولا يصار إلى البدل إلا إذا استحال الأصل أو تعذر، فالأبدال إنما تقوم مقام المبدلات في وجوب الإتيان بها عند تعذر مبدلاتها في براءة الذمة بالإتيان بها، فما وجب على الإنسان أدائه ولم يستطع أدائه لتعذره أو تعسره، سواء كان حقاً من حقوق الله أو من حقوق العباد فإنه ينتقل إلى البدل عن هذا الأصل^(٢).

(١) انظر: «مقاييس اللغة» (٢١٠/١)، النهاية في غريب الحديث والأثر (١٩٨/٣)، شرح

التصريح على التوضيح أو التصريح بمضمون التوضيح في النحو (١٩٠/٢).

(٢) انظر: المنشور في القواعد الفقهية (٢٢٥/١)، شرح عمدة الفقه لابن تيمية (٧١/٤)،

القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير (٦٣٠/٢)، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه

الكلية (ص ٢٤٦).



أصل القاعدة:

لهذه القاعدة أدلة كثيرة من الكتاب والسنة، منها قوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة: ١٨٤].

وجه الدلالة:

أن الله تعالى لما جعل الفدية عديلاً للصوم في مقام التخيير دل ذلك على أنها تكون بدلاً عنه في حال تعذر الصوم^(١).

تطبيقات القاعدة:

- ١ - إذا تعذر أو تعسر سداد الدين بمثله ينتقل إلى البدل وهو القيمة
- ٢ - إذا تلف المغصوب فإنه ينتقل إلى البدل وهي القيمة
- ٣ - من عقد على امرأة على مهر محرم، كخمر مثلاً، فإنه ينتقل إلى بدل مباح.



(١) انظر: الشرح الممتع على زاد المستقنع (٦/٣٣٨).

القاعدة الأربعون

من سعى في نقض ما تم من جهته فسعيه مردود عليه

معاني المفردات:

السعي هو: القصد والطلب

والنقض هو: الإبطال والإفساد

والرد هو: العود والرجوع^(١).

معنى القاعدة:

الشرعية منزهة عن التناقض، والأصل في الإنسان العاقل ألا ينقض ما أبرمه، ويفسد ما أصلحه، فإذا خالف وسعى في نقض ما أجراه وتم من جهته فلا اعتبار لعمله الثاني، ويكون سعيه مردوداً عليه؛ لأنه والحالة هذه يكون متناقضاً في سعيه بذلك مع ما كان أتمه وأبرمه، والدعوى المتناقضة لا تسمع، فكل من باشر عقداً أو تصرفاً ما، وتم العقد أو التصرف بمباشرته وفعله وقوله، ثم بعد ذلك ادعى ما يبطل ذلك العقد والتصرف، فإن دعواه لا تقبل وقوله مردود مرفوض^(٢).

تطبيقات القاعدة:

- ١ - باع ناقة تحت يده، وبعد تمام البيع ادعى أنه فضولي، فلا تقبل دعواه في هذه الحالة، ولا ينقض البيع.

(١) انظر: العين (٥٠/٥)، المخصص (٤٤٤/٣)، المحكم والمحيط الأعظم (٢٢١/٢)، المحيط في اللغة (٢٥٧/٩).

(٢) انظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص ١٩٥)، غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر (٣٧٤/٢)، موسوعة القواعد الفقهية (٩٥٣/١٠).



- ٢ - رهن شيئاً ثم أقر به لغيره فإنه لا يصدق في حق المرتهن ويؤمر بقضاء الدين ورده إلى المقر له.
- ٣ - باع عمارة، ثم ادعى أنها وقف، لا تقبل دعواه؛ لأنه سعي فيما تم من جهته.
- ٤ - إذا ضمن المشتري من شريكه بالمال، ثم أراد الشفعة لم تقبل منه؛ لأنه سعي في نقض ما تم من جهته.



القاعدة الحادية والأربعون

الجهل بالحكم ليس عذرا

معاني المفردات:

الجهل: نقيض العلم

والحكم هو: إثبات أمر لأمر أو نفيه عنه

والعذر هو: هو الحجة التي يعتذر بها^(١).

معنى القاعدة:

هذه القاعدة التي ختمت بها القواعد، لعل من كتب القواعد أراد منها الإشارة إلى أن عدم العلم بالقواعد السابقة وفروعها، ليس عذرا لدرء الحكم عن الجاهل بها، فالحكم إذا صدر من الجهة المختصة فلا يعذر أحد بجهله مهما كانت المبررات، فبمجرد صدور الحكم من الجهة المشرعة يصبح الحكم ملزما لجميع الناس الخاضعين لسلطة الدولة، فلا تقبل دعوى الجهل بالحكم، ولا دعوى الجهل بالعقوبة المترتبة عليه.

وهذه القاعدة جاءت لسد باب التذرع بالجهل، فلو فتح هذا الباب لتلاعب الناس وادعى كل شخص أجرم أو خالف الأنظمة بأنه كان جاهلا.

وهذه القاعدة لا بد منها لضمان تحقيق العدل، فكما أن الأحكام متاحة ليعلمها الجميع، فلا يعذر أحد بمخالفتها.

(١) انظر: العين (٣/٣٩٠)، حاشية البجيرمي على الخطيب (٨/١)، الموسوعة الفقهية الكويتية (١٩/٣٠).

وقد يكون الجهل بحد ذاته مخالفة شرعية، يستحق صاحبها عليها التأديب، فالقانون الذي يتم تعميمه من قبل الدولة، وتحرص على أن يصل لكافة الناس، ويتم نشره في الجرائد الرسمية، لا يحق لأحد أن يتعذر بعدم علمه به؛ لأنه مقصر جان على نفسه، وقد يجني على المجتمع بسبب جهله.

أصل القاعدة:

يمكن أن يستدل لهذه القاعدة بأدلة كثيرة من السنة، منها حديث المسيء صلاته؛ حيث أمر النبي ﷺ من صلى ولم يحسن صلاته: «ارجع فصل، فإنك لم تصل»^(١).

وجه الدلالة:

أن النبي ﷺ لم يعذره بجهله، بل أمره بإعادة الصلاة.

تطبيقات القاعدة:

١ - زار أجنبي مسلم بلادا تقام فيها الحدود فسرقت نصابا، وعندهم أن السرقة ليس فيها قطع، فلا يعذر بجهله بالحكم في هذه المسألة، ويقام عليه حد السرقة.

٢ - لو وضعت الدولة عقوبة على مخالفة عكس السير بسجن شهر مثلا، فلو أن رجلا ارتكب المخالفة، وادعى أنه لم يعلم بالحكم، فلا يعذر بالجهل، ويطبق عليه الحكم.



(١) صحيح البخاري (٢٧٤/١): «٧٦٠»، صحيح مسلم (١٠/٢): «٣٩٧».